

الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل

طالبة الدكتوراه بن زرفة هوارية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة وهران 2 محمد بن احمد
عضو بمخبر حقوق الطفل

مقدمة

تعتبر الأسرة النواة الأولى في بناء المجتمع، فمن مجموع الأسر يتكون كل مجتمع، وتتوقف قوة هذا المجتمع على القوة الأسرية فيه ومدى ترابطها وتكاتفها، ويقال دائما أن الأسرة أساس المجتمع لما لدورها من أهمية بالغة في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم¹، فكما تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، فالطفل يحتاج إلى استقرار أسري يعتبر المحضن الأول له.

وقد تكون الأسرة في منأى عن العوز والحرمان، فإذا بأحد الوالدين يتخلى عن دوره في الرعاية والإنفاق، كما أن للطفل على المجتمع بصفة عامة على والديه، وفي بعض الأحيان على غيرهما حقوق لا يد من مراعاتها والقيام بها، فالطفل له الحق في الحياة، وحق اكتساب شخصية ثابتة، وله الحق في الرعاية والعيش مع من له الحق عليه قانونا أو قضاء، وله الحق في الحماية من كل خطر، وسواء كان هذا الطفل قاصرا أو بالغا عاجزا حركيا أو ذهنيا.²

هذا ويشترط في الأطفال القصر محل الحماية الجزائية أن يكونوا شرعيين أو بالتبني، ويخرج من نطاق الحماية الجزائية الأطفال الطبيعيون والأطفال من جريمة زنا، حتى ولو ثبت البتة قانونا، والأطفال الذين بلغوا سن الرشد، أو زالت عنهم

¹ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. ص 228.

² دردوس مكى، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني. ص 59.

أسباب الوصاية لذلك عاقب المشرع الجزائري على صور معينة من السلوكيات التي تنال من الرابطة الأسرية للطفل ومن وضعه الطبيعي فيها.

وما يهمنا في هذا البحث هو مكانة الطفل في القانون الجنائي، ذلك أن الديمومة والاستمرارية لا يمكن أن تتحقق بالحماية من الجانب الحقوقي وحده، بل لابد من مكمل لها وهو الحماية من الجانب الجزائي، وذلك هو المبتغى من هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة بعض النصوص الموضوعية التي عنت بحماية الطفل .

وتستهدف الحماية الجزائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو يجعلها ظرفا مشددا للعقاب.

لذلك إشكالية البحث تتمحور حول مدى نجاعة النصوص الجزائية في توفير الحماية اللازمة للأطفال داخل أسرهم؟

للإجابة على الإشكال المطروح اتبعت منهج التحليل لبعض النصوص القانونية من جانبها الموضوعي، فارتأيت معالجة موضوع الدراسة من خلال ثلاث مباحث، الأول عنوانه: بالحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة والمبحث الثاني: الحماية الجزائية لنسب الطفل، أما المبحث الثالث بعنوان الجرائم الماسة بالرعاية الاجتماعية للطفل.

المبحث الأول:

الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة

هناك حق أساسي يحميه القانون للطفل وهو الحق في الحياة وهو أسمى حق رعاه المشرع، فالجنين في بطن أمه أقر له المشرع حماية جزائية قبل خروجه إلى الحياة، وحماية الجنين لأنه سيصبح طفلا في المستقبل، وهذا الأخير يكون دعامة للمجتمع.

لذلك نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المواد 304 إلى 313 من ق ع، فنص في المادة 304 "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت المرأة على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات

وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة³.

المطلب الأول: الإجهاض كجريمة قائمة

مبدئيا لم يعرف المشرع الإجهاض بل ترك مهمة تعريفه للفقهاء، كما نستشف من خلال قراءة النصوص القانونية أنه لقيام جريمة الإجهاض لابد من توافر أركان الجريمة وهو الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، ومن خلال فرعين سأتناول تعريف الإجهاض، ثم أركانه.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض إلا أن بعض الفقهاء عرفه بأنه: إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي، أو قتله عمدا في الرحم، ويزيد البعض على هذا التعريف بأن الإجهاض يتم باستعمال وسيلة صناعية أو طبيعية⁴.

هذا وقد عرف الأطباء الإجهاض على أنه انقطاع استمرار نمو الحمل وخروج محتويات الرحم قبل أن يتم الجنين الشهر السادس من الحمل، أما بعد هذه المدة تكيف الجريمة المرتكبة في حق الجنين على أنها قتل المولود على أن هذه الفترة يكون الجنين فيها قابلا للحياة، حتى ولو بعد الشهر السادس، كما تسمى الولادة المبكرة أو الخديج ذو سبعة أشهر⁵ prématuré.

³ أمر 156/66 الصادر بتاريخ 08 ابريل 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/23 الصادر بتاريخ 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات.

⁴ Michel Veron- droit pénal spécial-1988-Masson-paris.page 248 .

⁵ يحيى بن علي، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر، دون سنة نشر، ص 130.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض

لقيام جريمة الإجهاض لابد من توافر الأركان العامة للجريمة من ركن مفترض، وركن مادي، وركن معنوي، وكذا النص القانوني الذي يعاقب على السلوك المجرم. أولاً: وجود الحمل فعلاً أو افتراضاً:

لم يرد في النصوص التشريعية تعريف الحمل، ويمكن تعريفه أنه البويضة الملقحة، ويتفق هذا التعريف مع النص إذا كان الحمل موجوداً فعلاً سواء في أيامه الأولى أو بعد أن يصبح جنيناً قد اكتمل تكوينه البيولوجي وأصبح يتحرك في بطن أمه. أما المقصود من "مفترض حملها" حسب المادة (304)، فمعناه أن الجريمة قائمة حتى ولو كان الحمل غير متيقن، ويكون ذلك في الأيام الأولى من تخلف الدورة الشهرية لدى المرأة عن موعدها، فالمشرع ييسر حمايته على الجنين سواء اكتمل تكوينه أو لم يكتمل، أو كان في طور التكوين⁶.

ثانياً: الركن المادي

يقصد به سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إسقاط الحمل من بطن أمه قبل الولادة الطبيعية، وقد نص المشرع على بعض الوسائل التي يتم بها الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر، فقد يتم الإجهاض بإعطاء مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو حتى باستعمال العنف أي الضرب، أو القيام بمجهود عنيف بقصد الإسقاط، أو بالتدليك، ثم واصل المشرع قوله أو بأية وسيلة أخرى، والمقصود بذلك بأي سلوك آخر للتأثير على حياة الجنين أو تكوينه، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق، كما قد يصدر هذا السلوك من المرأة نفسها. المادة (309ق ع)⁷ فتعاقب على ذلك، ويستوي أن يقع الفعل من طرف الغير برضاها أو بغير رضاها.

⁶ دردوس مكّي، المرجع السابق، ص 103.

⁷ المادة 309 ق ع على أنه "تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها بنفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على

عملية الإجهاض بكل الطرق المحتملة التي تؤدي إلى النتيجة من 6 أشهر إلى سنتين."

ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء في نوع الوسيلة المستعملة، كما يعاقب على الشروع في الإجهاض كالجريمة التامة.

أما النتيجة: تتمثل في إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي كحالة خروج الجنين ميتا من رحم الأم، أو خروجه حيا⁸.

ثالثا: الركن المعنوي: جريمة الإجهاض جريمة عمدية، والقصد الجنائي المتطلب فيها هو قصد جنائي خاص، أي تتجه فيه نية الجاني إلى إحداث الإجهاض، فعلى الجاني أن يكون عالما أنه يوجه فعله لامرأة حامل فإن كان جاهلا بذلك فيوصف فعله بأفعال الجرح والضرب⁹.

المطلب الثاني: الإجهاض بين التجريم والإباحة

الأصل في الأفعال الإباحة إلا ما ورد النص على تجريمها صراحة، فالإجهاض جريمة تتفق جميع التشريعات الجزائية على تجريمه، لأن الغرض من ذلك هو توفير حماية للجنين من كل اعتداء يستهدفه وهو في بطن أمه.

الفرع الأول: عقوبة الإجهاض

نص المشرع الجزائي على توقيع عقوبة الحبس والغرامة المالية لكل من تثبت إدانته بارتكابه الإجهاض، كما يمكن أن تقع العقوبة في حالة الاعتياد، أما في حالة كون الفاعلين من الأشخاص المنصوص عليهم في (المادة 306)¹⁰، وهم ذوي الصفة، ومذكورون على

⁸ إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 129 و 130.

⁹ طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، 2001، القاهرة، ص 193.

¹⁰ نصت المادة 306 ق.ع. "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو طلبة الصيدلة، ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأشرطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والمرضات والمدايكن والمدايكن الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض فيعاقبون بنص الم 304 و 305، إذا كان الجاني يمارس فعل الإجهاض عادة، فتكون العقوبة السجن إلى حد الأقصى".

سبيل الحصر، حيث تشدد العقوبة على هؤلاء كونهم أهل الاختصاص في مجال الطب، ولهم دراية كافية بأعمال الطب، وكذا الوسائل التي تؤدي للإجهاض، كما أنهم يرشدون على إحداث الإجهاض أو يسهلونه، أو حتى يقومون به، فإنهم تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة (304 و 305 ق ع)، ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة (المادة 313 ق ع)، علاوة على الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

هذا ولقد أقر المشرع حكماً خاصاً للمرأة التي تجهض نفسها (المادة 309 ق ع)، وأخيراً نص على معاقبة كل من يحرض على الإجهاض أو يدعو إليه عن طريق المنشورات، أو المقالات حتى ولو لم يؤد التحريض إلى نتيجة (المادة 310 ق ع)¹¹.

الفرع الثاني: حالات الامتناع عن المسؤولية على جريمة الإجهاض
إن المبدأ المعمول به في جميع القوانين هو مبدأ مشروعية العقاب، بحيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو المبدأ المطبق في جريمة الإجهاض، لكن قد تطرأ استثناءات تعفي مرتكب الإجهاض من العقاب، فيصبح الفعل المجرم مباحاً وعليه يخرج من نطاق التجريم، لكن هذا الأمر لن يتحقق إلا في حدود ضيقة جداً عندما تكون حالة الأم في خطر يقتضي الأمر سرعة إنقاذها والتضحية بالجنين للحفاظ على حياتها، لأنها هي الأصل أما الجنين هو الفرع، ولأن الضرورات تبيح المحظورات، وإزاء هذا الوضع وحده تمتنع مسؤولية الطبيب المجهض.

هذا وقد نص قانون العقوبات في المادة 48 ق ع على حكم عام يتعلق بحالة الضرورة بقوله "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له لدفعها"، وأضاف المشرع

¹¹ - المادة 310 ق.ع.ج وذلك عن طريق الدعاية أو إصاق المنشورات أو الكتابات أو الصور أو بيعها سواء في أماكن عمومية أو غير العلانية يعاقب المحرض بالحبس من شهرين 2 إلى 3 سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 د.ج.

نص آخر في المادة 308 ق ع¹²، بحيث لا مسؤولية على الطبيب الذي أجهض امرأة حاملا لإنقاذها من خطر يهدد حياتها بعد إخبار السلطات المعنية. فالمادة أقرت مانع المسؤولية في حالة واحدة وهي حالة الضرورة، أما رضاء المرأة بإجهاضها لا ينفي المسؤولية.¹³

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية لنسب الطفل.

من الحقوق الأساسية للطفل هو أن ينسب الطفل إلى والديه، وأن يكون له اسم يعرف به وشهادة ميلاد. ويثبت نسب الطفل حسب المادة (40 ق أ ج) بالزواج الصحيح، وبالإقرار، وشهادة الشهود، وبنكاح الشبهة، والأنكحة الفاسدة والباطلة، تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلا له، لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمى إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية، وهم اللبنة التي يقوم عليها الوجود البشري¹⁴.

وعليه فقد كان شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوته وبرهن على مقصده¹⁵ بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة تحقيق هذا الهدف، ومن هذه السلوكيات الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، والجرائم التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل، و هو ما سنتناوله على الترتيب من خلال المطلبين التاليين:

¹² نصت المادة 308 ق. ع " لا يعاقب على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية."

¹³ محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 145.

¹⁴ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 188.

¹⁵ بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 78-95.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

نتناول في هذا المطلب جريمة عدم التصريح بال ميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة المنصوص عليهما في المادة 442/3 ق ع ج .

الفرع الأول : جريمة عدم التصريح بال ميلاد

تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية¹⁶ على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات¹⁷ .

بينما أوجب المشرع المصري في المادة 14: من قانون الطفل لسنة 1996¹⁸ الإبلاغ عن المواليد خلال 15 يوما من تاريخ حدوث الولادة. وحسب المادة 62 ق ح م لجزائري¹⁹، " فإن التصريح بالولادة يقع على عاتق الأب، أو الأم وإلا فالأطباء، والقابلات، أو أي شخص آخر حضر الولادة، وإذا ولدت الأم خارج سكنها فيلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة".

ونستنتج من هذه المادة أنه لقيام جريمة عدم التصريح بحضور الولادة فعلا، إذ لا يكفي السماع، ولا يستثنى من ذلك إلا من ولدت المرأة في بيته، أو من كلف من طرف الأسرة بتقديم التصريح إلى ضابط الحالة المدنية .

¹⁶ الأمر رقم 70 / 20 المؤرخ في 19 / 02 / 1970 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم: 21 بتاريخ 1970/02/27. ص 96 .

¹⁷ أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، ص 28.

¹⁸ - قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، منقول من الموقع الالكتروني

http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Egypt_Child-Law-Com

¹⁹ المادة 62 من الأمر رقم 70 / 20 المتعلق بالحالة المدنية السابق ذكره.

وعليه فإن عدم التصريح بالولادة في الآجال المقررة قانونا جريمة تعرض مقترفها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 ق ع ج وهي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين²⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة 61 المذكورة سابقا أجلا معيناً للتصريح بالولادة وهي 05 أيام من اليوم الذي يلي الولادة في جميع الولايات ما عدا ولايتي الواحات والساورة فالمدة هي 60 يوما، وفي حالة ما إذا صادف آخر يوم من الأجل المحدد يوم عطلة رسمية فإن هذا الأجل يمدد إلى أول يوم يلي هذه العطلة²¹.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة
حسب المادة 67 ق ح م²² "يتعين على كل من وجد مولودا حديثا أن يصرح به أو يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه مع الألبسة والأمتعة الموجودة معه".

توجب هذه المادة على الشخص الذي وجد طفلا حديث عهد بالولادة أن يدلي بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص بلديته، وإذ لم تكن له الرغبة في رعايته، والتكفل به أن يسلمه مع الألبسة والأمتعة التي وجدها معه.

أما التشريع المصري فقد نص في قانون الطفل لسنة 1996²³ "على كل من عثر على طفل حديث عهد بالولادة أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها".

وعليه يعاقب كل من وجد طفلا حديث عهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة، إلا إذا وافق على التكفل بهذا الطفل بموجب إقرار يوقعه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية

²⁰ المادة 442 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم المتعلق بقانون العقوبات السابق ذكره .

²¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 2002 ، ص166.

²² المادة 67 من الأمر رقم 70 / 20 المتعلق بالحالة المدنية السابق ذكره.

²³ قانون الطفل لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 السالف الذكر.

التي تم العثور على الطفل في دائرتها) المادة 3/442 ق ع ج²⁴ والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفسها تلك المقررة لجريمة عدم التصريح بالولادة وهي : الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. إلا أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة والعقاب .

بينما يعاقب المشرع الفرنسي على كل الأفعال التي فيها إضرار بالحالة المدنية للطفل بـ 03 سنوات حبسا،

وبغرامة قدرها 45000 أورو، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة²⁵.

ونسجل هنا بأن جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها.

المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل .

حسب المادة 321 ق ع ج تكون هذه الجريمة إما عن طريق إخفاء نسب طفل حي، أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل²⁶، وهو ما نوضحه على النحو الآتي :

الفرع الأول: جريمة إخفاء نسب طفل حي.

يكون ذلك بنقله عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولد امرأة لم تضع حملا، ونشير هنا إلى أن المشرع لم يحدد سنا معينة للطفل، وهو

²⁴ المادة 442 فقرة 3 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره .

²⁵ المادة 13/227 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم: 916-2000 المؤرخ

في 2000/09/19،

، article 227-13 modifié par ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art 3(v) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1^{er} janvier 2002

http://www.legifrance.gouv.fr: الموقع الإلكتروني

²⁶ بلخير سديد ، المرجع السابق ، ص 79.

في رأينا على صواب عكس المشرع المصري الذي أشار في المادة: 283 من قانون العقوبات إلى الطفل حديث العهد بالولادة فقط .

كما نشير أيضا إلى أن المشرع لم يحدد ما إذا كان هذا الولد شرعيا أو غير شرعي، إن العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة هي: السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، هذا إذا ثبت أن الطفل ولد حيا (المادة: 321 ق ع ج.) والواضح من صياغة هذه المادة أن الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو الحفاظ على النسب الصحيح للطفل، و لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه أي بشخصيته الحقيقية ، ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 ق ع، على الجاني أو نص المادة 269 ق ع إذا عرضت صحة الطفل للخطر²⁷.

ومنه يتبين لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني و المتمثل في النقل أو الإخفاء، أو استبدال طفل بطفل آخر، أو تقديمه على أنه طفل لامرأة لم تضع حملا.

وتكون النتيجة المترتبة على هذا الفعل هو إخفاء نسب الطفل، وبالتالي الحيلولة دون التعرف أو التحقق من شخصيته، ويشترط في ذلك كله أن يكون الطفل حيا.

أما بخصوص الركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة .

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم جثة طفل.

تم النص على هذه الجريمة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 ق ع ج كما يلي: فإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، تكون العقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين، وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج (المادة

²⁷ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 98 .

321/3 ق ع ج)، ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي 06 أشهر وإلا كان الفعل إجهاضا²⁸.

إن حماية الطفل تتطلب أن تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل، ولا يهم إن أدلى الجاني فيما بعد بمكان وجود الجثة، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت للنيابة العامة أنه قد ولد حيا. إذن فعبد إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة وعبد إثبات أن الطفل لم يولد حيا يقع على الجاني حتى يخضع للعقوبة الأقل، وفي كل الحالات إذا قدم الطفل فعلا على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، وكان ذلك بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه²⁹، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 04/321 ق ع ج).³⁰

المبحث الثالث:

الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

إذا كان قانون الأسرة بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد، وحسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل، لذلك جاء قانون العقوبات وأورد جملة من الضوابط والأحكام لتدعيم حقوق من خلال الأفعال التي من شأنها مخالفة جملة من الأفعال نورد أهمها في مطلبين من خلال فروع لكل مطلب، نبدأها بالحماية من جرائم عدم التسليم، والحماية من جريمة ترك الأسرة، ثم

²⁸ أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر

2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، ص 23.

²⁹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

³⁰ المادة 321/3 ق ع ج من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. السالف الذكر.

الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، والحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون.

المطلب الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم وجريمة ترك الأسرة

تكريسا لحق الطفل في الحماية أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالاته وحضائنه، و هو ما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم

أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

هي الجريمة التي نصت عليه المادة 327 ق ع ج³¹ بقولها " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات . " والشخص الذي يحق له المطالبة بالطفل هو من يتمتع بحق حضائنه سواء كان الأب أو الأم أو الوصي، ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل³².

أما إذا أثبت المتهم أنه لم يتمتع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه لن يكون محالا للعقاب، وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها "إن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنيتين....، كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي، ومتى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي مما يستوجب النقص".³³

³¹ المادة 327 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر .

³² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص175.

³³ المحكمة العليا، ملف رقم: 130691 بتاريخ: 14/07/1996 ، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1997،

الديوان الوطني للأشغال 1999، ص 153 .

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة .
راعت الشريعة الإسلامية حق الأبناء قبل سن الرشد في حالة الطلاق، أو وفاة أحد الوالدين فأقرت الحضانة لما فيها من حماية الطفل ورعايته ماديا ومعنويا بتوفير وسائل العيش الكريمة وحسن تربيته وتعليمه.

ونظرا لأهمية الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية لهذا الحق، فقد نص عليها في المادة: 328 ق ع ج³⁴، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضنته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، أو أبعدته عن حاضنه، أو حمل الغير على خطفه، أو إبعاده، ولو حصل ذلك بغير تحايل ولا عنف .

والقاصر هنا هو من يحتاج إلى الحضانة أي من حددت سنه المادة: 65 ق أ ج³⁵ بسن الزواج (19 سنة) بالنسبة للإناث، 10 سنوات، وإذا لم تتزوج الحاضنة ثانية بـ 16 سنة بالنسبة للذكور، وتزداد عقوبة الحبس إلى 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني (المادة 02/328 ق ع ج.)، أما من تعمد ذلك فتكون عقوبته حسبما نصت عليه المادة 329 ق ع ج هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها، ولا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يتقدم بها الضحية، والصفح يضع حدا لهذه المتابعة (المادة 329 مكرر ق ع).

وتقضي المادة 5/227³⁶ من قانون العقوبات الفرنسي بأن يعاقب كل من يرفض بغير حق تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه بالحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها 15000 أورو .

³⁴ المادة 328 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

³⁵ قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005.

³⁶ قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم، من نفس الموقع الإلكتروني السالف الذكر.

ويجب أن تكون المطالبة بتسليم الطفل ممن صدر لصالحه حكما قضائيا لإسناد الحضانة إليه ، وأن يكن هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل³⁷.

والظاهر من نص المادة 328 أعلاه أن أساس اهتمام المشرع ينصب في مصلحة الطفل، وليست مصلحة الأبوين وذلك بوجوب تسليم الطفل لمن يكون أشفق وأحن عليه وأقدر على مراعاة مصالحته والعناية به أكثر من غيره³⁸، إلا أن نص المادة المذكورة قد أغفل حق الطفل في زيارة الطرف غير الحاضن له في حين نجد أن المحكمة العليا قد ساوت بين الحقين حين قضت بأن: "عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية".³⁹

ثالثا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 442/03 ق ع ج والتي يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم طفلا يقل عمره عن 07 سنوات موضوعا تحت رعايته وكفالاته إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، وتتكون هذه الجريمة من ركنين هما:

الركن الأول: أن يتعلق الأمر بطفل لم يتجاوز سن السابعة (07) من العمر.
الركن الثاني: أن يكون الجاني شخصا مكلفا بتوفير الرعاية لهذا الطفل، سواء كان مصدر هذا الالتزام صلة الرحم أو عقد شرعي بالكفالة المنصوص عليها في المادة 116 ق أ ج .
وحسب المادة المذكورة أعلاه لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف، أو غير ملزم

³⁷ المادة 323 من الأمر رقم 09/08 المؤرخ بتاريخ 2008/08/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 2008/04/23.

³⁸ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 162 .

³⁹ المحكمة العليا ، ملف رقم: 54930 بتاريخ 1989/02/14، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2000،

قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا 2001، ص 377.

برعاية الطفل، ومن ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية، وإن كانت هذه المؤسسة، أو الملجأ مؤسسة عمومية مرخص لها ذلك⁴⁰.

الفرع الثاني: الحماية من جريمة ترك الأسرة

حماية لحق الطفل في الرعاية وكل ما يتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية، قرر المشرع الجزائري في المادة 01/330 ق ع ج معاقبة أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين يتخلى فيها عن كافة التزاماته المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية تتجاوز شهرين يتخلى فيها عن كافة التزاماته المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي.

كما قرر معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا ولنفس المدة عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي، والعقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى 01 سنة وبغرامة من: 25.000 دج إلى 100.000 دج⁴¹.

وعلى هذا الأساس يتضح أن الجريمة تشمل عدة أركان هي : أ - ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين، ب- وجود أولاد أو على الأقل العلم بأن الزوجة حامل، ج- عدم تنفيذ الالتزامات العائلية وهي التزامات مادية تتمثل في النفقة المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الأسرة⁴²، التزامات أدبية تتمثل في رعاية الأطفال والإشراف على تربيتهم.

فقد قضت المحكمة العليا بأنه: " متى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد حكم عليه بالنفقة لابنته إلا أن رغم إلزامه بالدفع امتنع عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين، ولما تمت

⁴⁰ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 176 .

⁴¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 150.

⁴² القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 12-

إدانتها بجنحة الإهمال العائلي والحكم عليه بالحبس والغرامة، فإن القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً⁴³.

المطلب الثاني: الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال وجريمة عدم تسليم النفقة المقررة للطفل المحضون.

يحدث إهمال الطفل عندما لا يوفر الشخص المسؤول عن رعايته الاحتياجات المختلفة اللازمة له، سواء كانت احتياجات عاطفية كعدم إظهار المودة وتوفير الرعاية، واحتياجات تربوية كعدم توفير التعليم الكافي والمناسب، واحتياجات مادية كعدم تقديم الغذاء الكافي والملابس أو الكسوة.

الفرع الأول: الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال المعنوي حسب المادة 330/ 03 ق ج ع في ثلاث حالات هي :

تعريض صحة الأولاد للخطر. تعريض أمن الأولاد للخطر. تعريض خُلُق الأولاد للخطر. وبالتالي يمكن تقسيم أركان الجريمة إلى ما يلي:

الركن المادي : ويتكون من ثلاث عناصر هي:

أ - توافر صفة الأب أو الأم ويدخل في ذلك الكافل للطفل القاصر طبقاً للمادة 116 من قانون الأسرة. ب- أعمال الإهمال وهي حسب المادة إساءة معاملة الأطفال، أو أن يكون مثلاً سيئاً لهم لاعتياده السكر أو سوء السلوك كأن:

- يهمل رعايتهم أو أن لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم .

- تعريض صحة، وأمن، وأخلاق الأطفال للخطر الجسيم، وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة

وغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج.

⁴³ المحكمة العليا، ملف رقم: 228139 بتاريخ: 16/11/1999، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2000 الديوان الوطني للأشغال، 2001، ص 227.

الركن المعنوي: إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية ، وأن تصرفاته المشينة ضد أطفاله وسوء معاملته لهم وإهمال⁴⁴ .

رعايتهم يعرض أمنهم، وأخلاقهم، وصحتهم للخطر الجسيم.

الفرع الثاني: الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون .

تنص المادة 331 ق ع ج على "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعته وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم⁴⁵ .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال⁴⁶ .

يتبين من نص المادة أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي بالامتناع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز الشهرين .ومن خلال دراستنا لنص هذه المادة يتبين لنا كذلك أن هذه الجريمة تتكون من الأركان التالية:

الركن المادي: ويتضمن عنصرين هما:

⁴⁴ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158.

⁴⁵ أمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/23 الصادر بتاريخ 20-12-2006 بالجريدة الرسمية عدد 84 ص 24، وبما أن قانون الأسرة قد أقر بنص المادة: 64 منه والمعدلة بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27 ج ر عدد 15 ص 22، قد أعطى الحق في الحضانة بعد الطلاق للأُم فإنما الأحق بالدفاع عن حقوق محضونيتها وليس لوكيل الجمهورية أن يمارس هذا الحق بدلا عنها فالحكم الذي يصدره القاضي بعد صفح الضحية هو: انقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية وفي حالة تكرار هذه الجريمة.

⁴⁶ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 157.

- وجود حكم قضائي بأداء النفقة: وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومه الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية، والقرار الصادر عن مجلس استئنافي أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة.

- الامتناع عن أداء النفقة: وذلك لمدة تجاوز الشهرين.

الركن المعنوي: ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ وفي الأجل المحدد. وبالإضافة إلى أن هذه الجريمة مستمرة و لا تخضع لقواعد التقادم، فهي جريمة لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن، كما أن هذه الجريمة تبقى قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون معهم و يتكفل بكل مستلزماتهم، وإن أثبت ذلك بواسطة محضر قضائي⁴⁷.

فقد قضت المحكمة العليا بأن: "قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة ما زالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون، ومتى كان² كذلك استوجب الرفض"⁴⁸.

إن ما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن المدة التي حددها المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة هي مدة طويلة في نظرنا فبالإمكان أن تلحق ضرا جسيما بصحة الطفل و ربما بحياته، والأجدر أن تحدد بمرور شهر واحد فقط.

الخاتمة

ختاما لما سبق فإن الطفل أحق بالحماية الجزائية من الكبار نظرا لصغر سنه ولضعفه البدني والعقلي، وعند تعرضنا ضمن هذا البحث للأحكام القانونية الموزعة على مجموعة من القوانين استخلصنا إلى أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في تدعيم الحماية الجزائية

⁴⁷ عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية، طبعة 1999، ص 69.

⁴⁸ المحكمة العليا، ملف رقم: 228139 بتاريخ: 1999/11/16، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2000

الديوان الوطني للأشغال، 2001 ص 227.

للطفل، إلا أن هذه الحماية في نظرنا لم تكن كافية، حيث أن الواقع اليومي يثبت أن الأطفال المعرضين لخطر معنوي، وكذا الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال هي في تزايد مستمر، خاصة جرائم الإجهاض المتزايدة بشكل رهيب، والتي لا يعرف لها أثر بسبب طمس معالمها وبالتالي إفلات الجناة من العقاب.

ومن تم على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات ضمانا منه لحماية جزائية أوفر للطفل وذلك:

— بضرورة توحيد تشريع خاص بحماية الطفل الجزائري، مثل ما فعل المشرع المصري و المشرع الفرنسي، على أن يحتوي على جميع القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالطفل.

— إعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب ومدى فظاعة الجرم الذي يقع على الطفل خاصة الاعتداء على حقه في الحياة عن طريق إجهاضه.

— ضرورة التوعية بخطورة الإجهاض من طرف الأطباء عن طريق مؤتمرات وملتقيات وحملات تحسيسية لأنهم أهل الاختصاص، حتى لا يقتصر الأمر على مجرد تجريم مصدره، ومن يقدم عليه.

— أهمية استغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم والتحذير من خطورة الإساءة إليهم .

— ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة .

المراجع

باللغة العربية:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر، 2009 .

- 2 - إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
- 3 _ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2007.
- 4-بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر. 2009.
- 5- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني. 2005.
- 6- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.
- 7-عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية، طبعة 1999.
- 8- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط02، 2002.
- 9- طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، 2001، القاهرة .
- 10- محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
- 11 - يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر، دون سنة نشر.
النصوص التشريعية:
- 1 _ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 ابريل 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/23 الصادر بتاريخ 20-12-2006.
- 2 _ الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/ 02/ 1970 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 1970/02/27.
- 3- قانون رقم 84/11 لمؤرخ في 09/06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27/02/2005.
- 4- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم: 916- 2000 المؤرخ في 19/09/2000 ،

6- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008،
منقول من الموقع
المجلة القضائية:

_ المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1997.

_ المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2000.

المواقع الالكترونية

<http://www.legifrance.gouv.fr>

<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Egypt Child-Law-Com>.

باللغة الفرنسية

-Michel Veron- droit pénal spécial-1988-Masson-paris
Lois

- Article 227-13 modifié par ordonnance n° 2000-916
du 19 septembre 2000 art 3(v) JORF 22 septembre 2000
en vigueur le 1^{er} janvier 2002.